

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٠١٢) ، بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥
لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،


قرر :

مادة (١)

يتم اتخاذ اجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم من قضوا سبع سنوات على الأقل
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أو بالدرجة المالية الماظرة قبل النقل على
وظائف هذا القانون، أو سبع سنوات على الأقل فيهما معاً .

مادة (٢)

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية
للمعلمين، واستيفاء الشروط المقررة لوظائف محل الترقية .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

مكتَبُ الْوَزِيرِ

-٢-

مادَةُ (٣) :

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات الالزامية للترقية إلى الوظائف المستحقة، على أن يمنع المرفوقون بدل الاعتماد المقرر فاتوناً وعلاوة الترقية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للترقية .

مادَةُ (٤) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

